

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

المادة ١ التسمية وبدء العمل
الباب الأول - احكام عامة

١ - يسمى هذا القانون (قانون التجارة) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة اخرى الاحكام التي تطبق على الاشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة .

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

المادة ٢ انتفاء النص
الباب الأول - احكام عامة

١ - اذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية احكام القانون المدني .

٢ - على ان تطبيق هذه الاحكام لا يكون الا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري .

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

المادة ٣ الاسترشاد
الباب الأول - احكام عامة

اذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه فللقاضي ان يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الانصاف والعرف التجاري .

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

المادة ٤ العرف
الباب الأول - احكام عامة

١ - على القاضي عند تحديد اثار العمل التجاري، ان يطبق العرف السائد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة احكام العرف او كان العرف متعارضاً مع النصوص القانونية الالزامية .

٢ - ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام .

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

المادة ٥ قوانين و أنظمة خاصة
الباب الأول - احكام عامة

ان البورصات التجارية والمعارض والاسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وانظمة خاصة .

المادة ٦ الأعمال التجارية البرية الباب الثاني - الأعمال التجارية

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١- تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها ذاتية اعمالا تجارية برية :

أ - شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لاجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها او تحويلها .

ب - شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لاجل تأجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية .

ج - البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .

د - اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .

هـ - توريد المواد .

و - اعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط .

ز - النقل برا او جوا او على سطح الماء .

ح - العمالة والسمسرة .

ط - التأمين بانواعه .

ي - المشاهد والمعارض العامة .

ك - التزام الطبع .

ل - التخزين العام .

م - المناجم والبتترول .

ن - الاعمال العقارية .

س - شراء العقارات لبيعها بربح .

ع - وكالة الاشغال .

٢ - وتعد كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الاعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها .

المادة ٧ أعمال تجارية بحرية

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- أ - كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه .
- ب - جميع الرسائل البحرية وكل عملية تتعلق بها كسواء أو بيع لوازمها من حبال وأشرطة ومؤن .
- ج - اجارة السفن أو التزام النقل عليها والاقراض أو الاستقراض البحري .
- د - وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على اجور البحارة وبدل خدمتهم أو استخدامهم للعمل على بواخر تجارية .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٨ أعمال التاجر
الباب الثاني - الأعمال التجارية

- ١ - جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية ايضاً في نظر القانون .
- ٢ - وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٩ التجار
الباب الثالث - التجار

١ - التجار هم :

أ - الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية .

ب - الشركات التي يكون موضوعها تجارياً .

٢ - اما الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ١٠ تجارة صغيرة
الباب الثالث - التجار

ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم الى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف او البائع بالمياومة او الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر او سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية و لا لقواعد الشهر و لا لاحكام الافلاس والصلح الواقفي المنصوص عليها في هذا القانون .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ١١ الإعلان عن المحل التجاري
الباب الثالث - التجار

كل من اعلن في الصحف او المنشرات او اية واسطة اخرى عن المحل الذي اسسه وفتحه للأشتغال بالاعمال التجارية يعد تاجرا و ان لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له .

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

المادة ١٢ المعاملة التجارية العرضية
الباب الثالث - التجار

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة .

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

المادة ١٣ معاملات الدولة الخاضعة لقانون التجارة
الباب الثالث - التجار

لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وان قامت بمعاملات تجارية الا ان معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة .

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

المادة ١٤ الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية
الباب الثالث - التجار

اذا اشتغل الموظفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقفي و الافلاس .

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

المادة ١٥ الاهلية التجارية
الباب الثالث - التجار

تخضع الاهلية التجارية لاحكام القانون المدني .

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

المادة ١٦ الدفاتر التجارية
الباب الثالث - التجار

يجب على كل تاجر ان ينظم على الاقل الدفاتر الثلاثة الآتية :

أ - دفتر اليومية ويجب ان يقيد فيه يوما فيوماً جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجاري وان يقيد بالجملة شهرا فشهرها النفقات التي انفقها على نفسه واسرته .

ب - دفتر صور الرسائل ويجب ان تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل او البرقيات التي يتلقاها .

ج - دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الاقل في كل سنة .

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

المادة ١٧ الدفاتر التجارية الاحبارية

يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض و لافراغ و لا نقل الى الهامش و لا محو و لا تحشية بين السطور .

المادة ١٨ الدفاتر التجارية
البيات الثالث - التجار

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري .

المادة ١٩ الدفاتر التجارية
البيات الثالث - التجار

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يجب على التاجر ان يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات .

المادة ٢٠ الدفاتر التجارية
البيات الثالث - التجار

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

تسلم الدفاتر بكاملها او نسخ عنها الى القضاء في احوال الارث وقسمة الاموال المشتركة و الشركة والصلح الواقى والافلاس وفي الاحوال المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٢١ الدفاتر التجارية
البيات الثالث - التجار

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او المطالبة بابرارها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع .

٢ - وللقاضي ان يأمر من تلقاء نفسه بابرار الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها .

المادة ٢٢ سجل التجارة
البيات الثالث - التجار

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة .

٢ - وهو ايضا اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون صريح بهذا المعنى .

٣ - يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً للقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق احكام هذا القانون والانظمة التي توضع بمقتضاه .

يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل او المدير المسؤول في المملكة عن الفرع او الوكالة اردني الجنسية مع مراعاة احكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الاجنبية .

تخضع الشركات لاحكام القانون الخاص بتسجيلها .

١ - اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارته ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجاري وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجارة .

٢ - ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره مراقب سجل التجارة .

١ - كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب اجرائه في خلال شهر يبتديء من تاريخ الوثيقة أو العمل الذي يراد قيده .

٢ - أما الاحكام و القرارات فيبتديء ميعادها من يوم اصدارها .

ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يقدم وفقاً للصيغ المنصوص عليها في الانظمة المرعية .

لا يجوز لمراقب سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها .

- ١ - يجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الانظمة المرعية .
- ٢ - لمراقب السجل عند الاقتضاء ان يعطي شهادة بعدم وجود قيود .
- ٣ - ويصدق مراقب السجل على مطابقة النسخ للاصل .

لا يجوز ان يذكر في النسخ التي يسلمها مراقب السجل .

أ - الاحكام المعلنة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره .

ب - الاحكام القاضية بالحجر او باقامة مساعد قضائي اذا كان قد صدر القرار برفع الحجر او المساعدة .

كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما ان يذكر المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات الايصال والتعريفات والمنشورات وسائر المطبوعات الصادرة عنهما .

١ - كل تاجر او وكيل شركة او مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

٢ - تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الاصول .

٣ - وتأمّر المحكمة باجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً واذا لم يجر المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد فيحكم بتخريمه ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الاول .

المادة ٣٤ التسجيلات والقيود في سجل التجارة
الباب الثالث - التجار

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار و بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين .

٢ - ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح .

٣ - وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه .

المادة ٣٥ التسجيلات والقيود في سجل التجارة
الباب الثالث - التجار

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - البيانات المسجلة سواء اكانت اختيارية ام اجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها .

٢ - ولا يحول تطبيق العقوبات المتقدمة دون نفاذ هذه القاعدة .

المادة ٣٦ الاهلية التجارية
الباب الثالث - التجار

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

يتمتع كل شخص طبيعي او اعتباري عند التقاضي في المحاكم او المراجعة بحقوق تجارية لدى اية دائرة او مؤسسة عامة بالاهلية التي يحوزها بموجب القانون المدني او قانون الشركات الساري المفعول .

المادة ٣٧ المحكمة المختصة
الباب الثالث - التجار

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

تفصل محكمة البداية المختصة في كل خلاف يقع بين مراقب السجل واصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيد في سجل التجارة بناء على استدعاء باشعار يقدم لها ، و تصدر قرارها - بعد سماع اقوال الطرفين - ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بالطرق القانونية .

المادة ٣٨ مشتملات المتجر
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - يتكون المتجر قانوناً من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به .

٢ - يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً - الزبائن والاسم والشعار وحق اليجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والاثاث التجاري والبضائع .

المادة ٣٩ حقوق مستثمر المتجر
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

ان حقوق مستثمر المتجر فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها او بمقتضى المبادئ العامة في الحقوق .

المادة ٤٠ العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري .
٢ - وعليه ان يكتب عنوانه في مدخل متجره .

المادة ٤١ العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه .
٢ - يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً .
٣ - للتاجر ان يضيف ما يشاء الى عنوانه التجاري بشرط ان لا تحمل هذه الاضافة الغير على فهم خاطيء فيما يتعلق بهويته او باهمية تجارية وسمعتها او بوضعه المالي او بوجود شركة او بنوعها .

المادة ٤٢ العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

اذا اراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري و كان هناك تاجر اخر قد سجل العنوان التجاري نفسه فعلى ذلك التاجر اضافة ما يميز عنوانه التاجر الاخر المسجل في ذلك المركز .

المادة ٤٣ العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلاً عن المتجر .

٢ - التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً .

المادة ٤٤ العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يكون الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولاً عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة من تجارته .

٢ - وإذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك فلا يسري على الغير إلا إذا سجل في سجل التجارة أو اخبر ذوو العلاقة به رسمياً .

٣ - وتسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التفرغ .

المادة ٤٥ العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولاً عن التزامات المتفرغ ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف سجل في سجل التجارة .

المادة ٤٦ العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - على الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً ان يضيف اليه ما يدل على استخلافه .

٢ - من وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتفرغ له خلافاً لما ذكر يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي عقدها الخلف بالعنوان المذكور .

٣ - ويشترط في ذلك ان لا يتمكن الدائنون من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه .

المادة ٤٧ العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - كل من وضع قصداً عنواناً غير التجاري على منشورات أو غلافات أو في رسائل واوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع وأشياء أخرى بدون حق وكل من باع أو عرض للبيع اموالاً موضوعاً عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر و لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً و لا تتجاوز مائتي دينار .

٢ - تتوقف اقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على اقامة الدعوى بالحقوق الشخصية .

٣ - ويجوز ان يترك المدعي الشخصي دعواه بعد اقامتها وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة .

٤ - وفي جميع الاحوال يجوز للنيابة العامة ان تحرك دعوى الحق العام اذا وجدت ان المصلحة العامة تقتضي بذلك .

المادة ٤٨ العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

كل من خالف احكام المادتين (٤٠ و ٤١) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ٤٩ العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - اذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافا للاحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشأن ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري او شطبه ان كان مسجلا .

٢ - وللأشخاص المتضررين ان يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد او عن تقصير .

المادة ٥٠ العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يكون عنوان الشركات التجارية وفق الاحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها .

٢ - وتطبق بشأنها احكام هذا الفصل التي لا تتعارض مع قانون الشركات الساري المفعول .

المادة ٥١ العقود التجارية
الباب الأول - احكام عامة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

لا يخضع اثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية ، فيجوز اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الاحكام القانونية الخاصة .

المادة ٥٢ تاريخ الاستناد
الباب الأول - احكام عامة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - في المواد التجارية يجوز اثبات تاريخ السند العادية بالنسبة الى الغير بجميع طرق الاثبات .

٢ - ان تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين الى ان يثبت العكس .

المادة ٥٣ التضامن في الالتزام التجاري
الباب الأول - احكام عامة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١ - ان المدنيين معا في التزام تجاري يعدون متضامين في هذا الالتزام .
- ٢ - وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري .

المادة ٥٤ إثبات العدل و الثمن الدارج
الباب الأول - احكام عامة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يعتمد في اثبات العدل والثمن الدارج على اسعار البورصة والتسعيرات ان وجدت ما لم يوجد اتفاق مخالف .

المادة ٥٥ الالتزام التجاري
الباب الأول - احكام عامة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمة لا يعد معقودا على وجه مجاني واذا لم يعين الفريقان اجرة او عمولة أو سمسة فيستحق الدائن الاجر المعروف في المهنة .

المادة ٥٦ فسخ العقد
الباب الأول - احكام عامة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١ - لا يحق للمحكمة في المواد التجارية ان تمنح مهلا للوفاء الا في ظروف استثنائية .
- ٢ - لا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد ان يطلب التنفيذ بعد ذلك اما الذي قدم طلب التنفيذ فيحق له ان يبذله بطلب الفسخ .
- ٣ - لا يقبل انفاذ الالتزام بعد اقامة دعوى الفسخ .

المادة ٥٧ العقود ذات الالتزامات المتتابعة
الباب الأول - احكام عامة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

ان عدم تنفيذ احد الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه ان يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ. ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض .

المادة ٥٨ التقادم
الباب الأول - احكام عامة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر .

٢ - ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة .

المادة ٥٩ العقود التجارية الباب الأول - احكام عامة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - ان عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف .

٢ - ان علميات البورصة سواء اكانت على اوراق مالية ام على بضائع تخضع للقواعد المختصة بانواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها او تتصف بها ولللائحة الخاصة بالبورصات التجارية .

٣ - اما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية .

المادة ٦٠ الرهن التجاري الباب الثاني - الرهن التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري .

المادة ٦١ الرهن التجاري الباب الثاني - الرهن التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الاثبات .

٢ - يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التامين تسجل في سجلات المحل الذي اصدر السند وعلى السند نفسه .

٣ - اما السند الامر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأميناً) او عبارة اخرى بالمعنى نفسه .

٤ - واما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الاحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي اقيم الرهن على دينه .

المادة ٦٢ الرهن التجاري الباب الثاني - الرهن التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لا ينتج عقد الرهن اثرا بصفته رهنا اذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانة بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى في حيازته او في حيازة الغير ببقية لحسابه .

٢ - ويكفي ليعد التسليم حاصل ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والاشياء المرهونة مقللا بشرط ان يكون هذا المحل غير حامل للوحة باسم المدين او ان يسلم سند مقابل تلك الاشياء منطبق على العرف التجاري .

المادة ٦٣ الرهن التجاري الباب الثاني - الرهن التجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يجب على الدائن المرتهن ان يسلم الى المدين عند الطلب سند ايصال يبين فيه ماهية الاشياء المسلمة رهنا ونوعها ومقدارها ووزنها وجميع علاماتها المميزة .

المادة ٦٤ الرهن التجاري
الباب الثاني - الرهن التجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - اذا كان الرهن قائماً على اشياء او اسناد مثليه فعقد الرهن يظل قائماً وان بدلت هذه الاشياء او الاسناد باشياء او اسناد من النوع نفسه .

٢ - واذا كانت هذه الاشياء او الاسناد غير مثلية فيحق ايضاً للمدين ان يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط ان يكون عقد الرهن الاصيلي قد نص على هذا الحق .

المادة ٦٥ الرهن التجاري
الباب الثاني - الرهن التجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للاشياء او الاسناد المسلمة اليه على سبيل الرهن .

٢ - واذا كانت ما تسلمه اسناد اعتماد مالي تخول حق الخيار وجب على المدين الذي يريد استعماله حقه في الخيار ان يؤدي الى الدائن الاموال اللازمة قبل حلول الاجل المعين للخيار بيومين على الاقل .

المادة ٦٦ الرهن التجاري
الباب الثاني - الرهن التجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

اذا كان الشيء الموضوع تأميناً اسناداً لم يدفع ثمنها بكامله فعلى المدين اذا دعى للدفع ان يؤدي المال الى الدائن قبل الاستحقاق بيومين على الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يعمد الى بيع الاسناد .

المادة ٦٧ الرهن التجاري
الباب الثاني - الرهن التجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة ، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز .

٢ - ويعد باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن ان يمتلك المرهون او ان يتصرف به بدون الاجراءات المبينة آنفاً .

المادة ٦٨ - عقد النقل
الباب الثالث - عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال شخص او شئ من موضع الى آخر .

المادة ٦٩ - عقد النقل
الباب الثالث - عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

ليس النقل الا نوع من اجارة العمل او من التزم المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود بعوض .
والشخص الذي يتعاطاه يسمى ناقلا ويقال له بالاخص ملتزم النقل اذا جعل هذا العمل مهنته العادية .

المادة ٧٠ - عقد النقل
الباب الثالث - عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء الى الناقل من قبل المرسل الا اذا اتفق الفريقان صراحة او ضمناً على تأخير ابرام العقد الى ما بعد التسليم .

المادة ٧١ - مسؤولية المرسل
الباب الثالث - عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١ - اذا كان المنقول اشياء ، وجب على المرسل ان يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسليم وعدد الطرود و وزنها و محتوياتها و مهلة التسليم و الطريقة التي يلزم اتباعها .
- ٢ - واذا وجد في الطرود اشياء ثمينة وجب عليه ان يعلم الناقل بوجودها و بقيمتها .

المادة ٧٢ - مسؤولية الناقل
الباب الثالث - عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١ - يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك الاشياء وعن تعيبها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة او عن عيب قديم في المنقول او عن خطأ المرسل .
- ٢ - ان اقامة البيئة على هذه الاحوال المبرئة من التبعية تطلب من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب في حزم البضاعة ، وهذا التحفظ يولد لمصلحة الناقل قرينة يحق للمرسل او المرسل اليه ان يطعنا فيه عند الاقتضاء .

المادة ٧٣ - مسؤولية الناقل
الباب الثالث - عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

للمرسل اليه حق في اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من اجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل ، وبهذه الدعوى يتسنى له ان يطالبه بالتسليم او باداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم اتمام العمل كله او بعضه .

المادة ٧٤ مسؤولية الناقل
الباب الثالث - عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالا بعد وصول البضاعة .

المادة ٧٥ عقد النقل
الباب الثالث - عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

للناقل امتياز على الاشياء المنقولة لاستيفاء بدل النقل وتفرعاته وله ايضاً الحق في حبسها .

المادة ٧٦ مسؤولية الناقل
الباب الثالث - عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدئ من يوم التسليم في حالة وجود التعيب ، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسليم في حالة هلاك الشيء او التأخر عن تسليمه .

المادة ٧٧ عقد النقل
الباب الثالث - عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بمجرد حصول الرضى .

٢ - وهو يوجب على الناقل اىصال المسافر سالماً الى المحل المعين وفي المدة المتفق عليها واذا وقع طارئ ما فان التبعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل باقامته البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر

المادة ٧٨ عقد النقل
الباب الثالث - عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

إن الامتعة التي جرى قيدها تكون موضوعاً لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر اما الامتعة اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولاً عنها الا اذا اقام المتضرر البينة على ارتكابه خطأ معيناً .

المادة ٧٩ احكام عامة
الباب الثالث - عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - تطبق ايضاً على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشاريع النقل العمومية .

٢ - يخضع النقل الجوي الى القواعد الواردة في هذا الباب وفي القانون المدني مع مراعاة اية احكام مغايرة وردت بهذا الخصوص في قانون الطيران المدني المعمول به وفي أية معاهدات دولية حول الملاحة الجوية نافذة قانونا في المملكة .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٨٠ الوكالة التجارية
الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

١ - تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية .

٢ - وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعا لاحكام الفصل الاتي عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاري لحساب من وكله .

٣ - وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للاحكام الواردة بهذا الشأن في القانون المدني .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٨١ اجر الوكيل
الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

١ - في المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف .

٢ - واذا لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق فيعين بحسب تعريفه المهنة او بحسب العرف او الطرف .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٨٢ الوكالة التجارية
الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الاعمال غير التجارية الا بنص صريح .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٨٣ مسؤولية الوكيل
الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

الوكيل الذي لم يتلق تعليمات الا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٨٤ مسؤولية الوكيل
الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

يجب على الوكيل ان يدفع الفائدة عن الاموال العائدة للموكل اعتبارا من اليوم الاول الذي كان يلزمه فيه تسليمها أو ايداعها وفاقاً لامر الموكل .

المادة ٨٥ الوكالة التجارية

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

عندما يكون العقد مشتملا في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الاساسية لعقد الاستخدام كما يحدث في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع والوكالة , تسري قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسري قواعد الوكاله فيما يختص بالغير .

المادة ٨٦ الوكالة التجارية

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - ان الممثلين التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل .

٢ - ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفي ان يستفيدوا من مهلة الانذار المسبق المقررة قانونا او عرفا بشرط ان يكون التمثيل التجاري مهنتهم الوحيدة .

٣ - واذا كان الممثل التجاري وكلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب و هيئة و مستخدمين و ادارة و نفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيق للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجرا .

المادة ٨٧ الوكالة بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص و لكن لحساب موكله بيعا و شراء و غيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة .

٢ - تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الاحكام المبينة في هذا الفصل .

المادة ٨٨ الوكالة بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحو الاشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الاشخاص ان يحتجوا في مواجهته بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية به و لا يحق لهم ان يخاصوا الموكل مباشرة .

٢ - اما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة او بدائنيه فتسري عليها قواعد الوكالة .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٨٩ مسؤولية الوكيل بالعمولة
الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

١ - يجب على الوكيل بالعمولة ان يقوم بذاته بتنفيذ الاوامر الصادرة اليه الا اذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق او بحسب العرف ان ينب عن شخصاً آخر او كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة .

٢ - و في هذه الاحوال يحق للموكل ان يخاصم مباشرة الشخص الذي انابه الوكيل بالعمولة عن نفسه .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٩٠ مسؤولية الوكيل بالعمولة
الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

لا يحق للوكيل بالعمولة ان يتعاقد مع نفسه باسم موكله الا برضاه .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٩١ مسؤولية الوكيل بالعمولة
الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

اذا ادان الوكيل بالعمولة او اسلف الغير بدون رضى الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٩٢ مسؤولية الوكيل بالعمولة
الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

١ - فيما خلا الحالة المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن عدم الوفاء او عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم الا اذا كلفهم او كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك .

٢ - يحق للوكيل بالعمولة الذي يكفل من يتعاقد معه ان يتناول عمولة خاصة باسم (عمولة الضمان) .

٣ - وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذي تم فيه التعاقد .

- ١ - مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد انعقاد العملية وان لم يتم المتعاقد الاخرى بالالتزامات التي اخذها على عاتقه، الا اذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوكيل بالعمولة .
- ٢ - وتستحق العمولة ايضا اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى الموكل .
- ٣ - اما في العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلا يحق للوكيل بالعمولة مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحل .

- ١ - تحسب العمولة على قيمة العملية غير الصافية بما فيه النفقات الاضافية ما لم يكن اتفاق مخالف .

- ١ - يحق للوكيل بالعمولة ان يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها .
- ٢ - ويحق له ايضا ان يدخل في الحساب تعويضا مقابل نفقات الخزن و النقل و لكنه لا يستطيع ان يطلب اجراً لمستخدميه .

- ١ - للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسله اليه او المخزونة او المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء اكان قبل تسلمه البضائع ام في مدة وجودها في حيازته .
- ٢ - وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع او خزنها او ايداعها .
- ٣ - لا ينشأ هذا الامتياز الا اذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذا القانون .
- ٤ - ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الاصلي مع الفوائد و العمولات و النفقات .
- ٥ - اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة ان يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل .

المادة ٩٧ - الوكالة بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

ان الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او النكول بدون سبب مشروع .

المادة ٩٨ - الوكالة بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

ان من يلتزم بارسال البضائع او اعادتها لحساب موكله مقابل اجر او باسمه الخاص يعد بمثابة وكيل بالعمولة و لكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التي يخضع لها ملتزم النقل .

المادة ٩٩ - السمسرة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لان يرشد الفريق الاخر الى فرصة لعقد اتفاق ما او ان يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد ، وذلك مقابل اجر .

٢ - تسري قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة .

المادة ١٠٠ - اجر السمسار

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - اذا لم يكن اجر السمسار معيناً بالاتفاق او بموجب تعريفه رسمية فيحدد وفقاً للعرف او تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف .

٢ - واذا ظهر ان الاجر المتفق عليه لا يتناسب مع ماهية العملية والجهود التي تستلزمها فيحق للمحكمة ان تخفضه الى مقدار الاجر العادل للخدمة المؤداة .

المادة ١٠١ - اجر السمسار

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يستحق السمسار الاجر بمجرد ان تؤدي المعلومات التي اعطاها او المفاوضات التي اجراها الى عقد الاتفاق .

٢ - واذا انعقد الاتفاق معلقاً على شرط واقف فلا يستحق الاجر الا بعد تحقيق الشرط .

٣ - واذا اشترط ارجاع النفقات التي صرفها السمسار فترجع له ، وان لم يتم الاتفاق .

المادة ١٠٢ - اجر السمسار

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يفقد السمسار كل حق في الاجر وفي استرجاع النفقات التي صرفها اذا عمل لمصلحة المتعاقد الاخرى بما يخالف التزاماته أو اذا حمل هذا المتعاقد الاخر على وعده باجر ما في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من اخذ هذا الوعد .

المادة ١.٣ السمسرة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

لا يحق للسمسار ان يتوسط لاشخاص اشتهروا بعدم ملادتهم او يعلم بعدم اهليتهم .

المادة ١.٤ تسجيل معاملات السمسرة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

- ١ - يجب على السمسار ان يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وان يحفظ الوثائق المختصة بها ويعطي عن كل ذلك صورة طبق الاصل لكل من يطلبها من المتعاقدين .
- ٢ - وفي البيوع بالعينة يجب عليه ان يحتفظ بالعينة الى ان تتم العملية .

المادة ١.٥ عمليات التوسط والسمسرة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

ان عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الاوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص .

المادة ١.٦ عقد الحساب الجاري

الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للاخر بدفعات مختلفة من نقود واموال واسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون ان يكون لاي منهما حق مطالبة الاخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للاداء .

المادة ١.٧ مدى الحساب الجاري

الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

- ١- يتوقف مدى الحساب الجاري على ارادة المتعاقدين فلهما ان يجعلاه شاملا لجميع معاملتهما او لنوع معين منها فقط .
- ٢- يجوز ان يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الفريقين او لجهة فريق واحد ، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يلزم احد الفريقين باسلاف المال للاخر الا اذا كان لدى الاول مقابل وفاء ، ولا يجوز في حال من الاحوال ان يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابي لمصلحته .

المادة ١.٨ المطالبة بعمولة

الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

ان وجود الحساب الجاري لا يمنع احد المتعاقدين من مطالبة الاخر بالعمولة التي استحقها عن عمل قام به بالعمولة و استرداد نفقات العمليات المختصة بالحساب , الجاري وهي تقييد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة ١٠٩ الدفع بواسطة سند تجاري
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - ان الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلًا الا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاق مخالف .

٢ - واذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين و مع استعمال الحقوق المنوطة به , ان يقيد قيمته على حساب مسلمه .

٣ - وفي حالة افلاس مسلم السند لا يحق للمستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف ان يقيد في الحساب الا بعد ان يحل اجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء .

٤ - واذا قيدت اسناد على هذه الصورة وجب على متسلمها ان يخفض مبلغ طلباته في التفليسه بنسبة الدفعات التي اداها موقعو تلك الاسناد .

المادة ١١٠ نتيجة الدفعات
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

ان الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف .

المادة ١١١ دخول الديون في الحساب الجاري
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - ان الديون المترتبة لاحد الفريقين اذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء و لا للمقاصة و لا للمداعة و لا لاحد طرق التنفيذ و لا للسقوط منفردة بالتقادم .

٢ - وتزول التأمينات الشخصية او العينية المتصلة بالديون التي ادخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين .

المادة ١١٢ العلاقة بين اطراف الحساب الجاري
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لا يعد احد الفريقين دائناً او مديناً للفريق الاخر قبل ختام الحساب الجاري .

٢ - ان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتما المقاصة الاجتماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين .

المادة ١١٣ وقف الحساب الجاري
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلي والا ففي نهاية كل ستة اشهر .

٢ - ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الاداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فبالمعدل القانوني .

٣ - ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ او اغفال او تكرار او غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشهر .

المادة ١١٤ انتهاء عقد الحساب الجاري
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق و ان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب ارادة احد الفريقين وينتهي ايضاً بوفاء احدهم او بفقدانه الاهلية او بافلاسه .

المادة ١١٥ الوديعة
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يردّه بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المواعيد او الاخبار المسبق المعينة في العقد .

٢ - يجب ان يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها .

٣ - وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة و لغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة ١١٦ حق التصرف في الوديعة
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - اذا كان ما اودع في المصرف اوراقاً مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خلاف ذلك .

٢ - ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطياً بدون قيد حق التصرف في تلك الاوراق و اعترف له بحق ارجاع اوراق من نوعها .

٣ - و تطبيق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا اخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة .

المادة ١١٧ سريان قواعد الاجارة
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - تسري قواعد اجارة الاشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية او في خانات منها .

٢ - و يكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة .

المادة ١١٨ الاعتماد المالي
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم ففتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له ان يتناولها دفعة واحدة او دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال ميعاد .

٢ - ان ما يوفيه او يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة ١١٩ الاعتماد المالي
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - يجوز لفتح الاعتماد ان ينقض العقد اذا اصبح المعتمد له غير مليء او كان عديم (الملاءة) وقت التعاقد على غير علم من ففتح الاعتماد .

٢ - واذا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها المعتمد له حق لفتح الاعتماد ان يطلب ضمانات اضافية او تخفيض مبلغ الاعتماد او اغلاقه حسب مقتضى الحال .

المادة ١٢٠ الاعتماد المالي
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

اذا كانت الضمانة المقدمة رهنا او تأمينا عقاريا فان قيد الرهن او التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ابتداء تاريخ جميع السلف التي تحصل فيما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد .

المادة ١٢١ الاعتماد المصرفي
الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير و ايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاء ذلك الغير و يصبح المصرف ملزماً اذائه مباشرة ونهائياً بقبول الاوراق و الايفاءات المقصودة .

٢ - ويحق للمصرف ان يسترد المبالغ التي دفعها او المصاريف التي انفقها لانفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية ان لم يكن اتفاق ، ابتداء من يوم الدفع .

٣ - ويحق له ايضاً استيفاء عموله .

المادة ١٢٢ سريان احكام القانون المدني الباب الخامس - الحساب الجاري

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة او العقود التي تتصف بها هذه العمليات) .

المادة ١٢٣ الاوراق التجارية

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

الاوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى احكام هذا القانون و تشتمل على ما يلي :

أ - سند السحب ويسمى ايضاً البوليصه او السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن امراً صادراً من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لامر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين .

ب - سند الامر ويسمى ايضاً السند الاذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لامر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند .

ج - الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن امراً صادراً من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرّفاً وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث او لأمره او لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك .

د - السند لحامله او القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب .

المادة ١٢٤ بيانات سند السحب الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يشتمل سند السحب على البيانات الآتية :

أ - كلمة (بوليصه او سفتجة او سند سحب) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب - امر غير معلق على شرط باءاء قدر معين من النقود .

ج - اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه) .

د - تاريخ الاستحقاق .

هـ - مكان الاداء .

و - اسم من يجب الاداء له او لامره (الحامل) .

ز - تاريخ انشاء سند السحب ومكان انشائه .

ح - توقيع من انشأ سند السحب (الساحب) .

المادة ١٢٥ بيانات سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :

أ - سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ب - اذا لم يذكر في سند السحب مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه في الوقت نفسه .

ج - اذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المسحوب عليه او في اي موضع آخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه او محل اقامته مكانا للاداء .

د - سند السحب الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأؤه في المكان المعين بجانب اسم صاحبه. واذا لم يذكر مكان صاحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع الساحب السند فعلا .

هـ - اذا كان سند السحب خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد او الحامل هو تاريخ انشائه .

و - اذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب او بوليصة او سفتجة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند سحب فيعتبر كذلك .

المادة ١٢٦ سحب سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجوز سحب سند السحب لامر الساحب نفسه .

٢ - كما يجوز سحبه عليه .

٣ - وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص آخر .

المادة ١٢٧ مكان اداء سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يجوز ان يشترط اداء سند السحب في موطن شخص اخر سواء اكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه ام في موطن اخر .

المادة ١٢٨ اشتراط الفائدة في سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

- ١ - يجوز لساحب سند السحب المستحق الاداء لدى الاطلاع عليه او بعد مدة من الاطلاع ان يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيه .
- ٢ - ويعتبر هذا الشرط باطلا في اسناد السحب الاخرى .
- ٣ - ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فان خلا منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن .
- ٤ - وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين فيه تاريخ آخر .

المادة ١٢٩ كتابة المبلغ المستحق في سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

- ١ - اذا كتب مبلغ سند السحب بالاحرف و بالارقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالاحرف .
- ٢ - واذا كتب عدة مرات بالاحرف او بالارقام فالعبرة لاقلها مبلغاً .

المادة ١٣٠ التوقيع على سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

- ١ - اذا حمل سند السحب توقيع اشخاص لا تتوافر فيهم اهلية الالتزام به او توقيع مزورة او توقيع اشخاص وهميين أو توقيع لا تلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا السند او الذين وقع باسمهم ، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الاخرين .
- ٢ - يرجع في تحديد اهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب الى قانون بلده ومع ذلك اذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه اهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام ، كان التزامه صحيحاً و لو كانت لا تتوافر فيه هذه الاهلية وفقاً لقانون بلده .

المادة ١٣١ التوقيع على سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

- ١ - من وقع سند سحب نيابة عن اخر دون ان تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً .
- ٢ - فاذا اوفى بالتزامه آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من زعم بالنيابة عنه .
- ٣ - ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته .

المادة ١٣٢ ضمانات الساحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه ، وله ان يشترط الاعفاء من ضمان القبول .

٢ - اما ضمان الوفاء فكل شرط للاعفاء منه يعتبر كأن لم يكن .

المادة ١٣٣ مقابل الوفاء لسند السحب
الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - على الساحب او الشخص الذي يسحب سند السحب - لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه .

٢ - ولكن ذلك لا يعفي الساحب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهر السند وحامله .

المادة ١٣٤ مقابل الوفاء لسند السحب
الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يكون مقابل الوفاء اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للأمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الاداء و مساو على الاقل لمبلغ السند .

المادة ١٣٥ انتقال ملكية مقابل الوفاء
الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة سند السحب المتعاقبين .

المادة ١٣٦ الاحتجاج
الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - على الساحب ولو قدم الاحتجاج بعد الميعاد ان يسلم حامل سند السحب المستندات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء فاذا افلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفليسته .

٢ - وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الاحوال .

المادة ١٣٧ افلاس الساحب
الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

اذا افلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فلحامله دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وجودا لا اعتراض عليه .

المادة ١٣٨ افلاس المسحوب عليه
الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .

٢ - فاذا كان ما لدى المسحوب عليه لاداء مقابل الوفاء هو عين جائز استردادها طبقاً لاحكام الافلاس كبضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او نقود فلحامل سند السحب الاولوية في استيفاء حقه من قيمة المقابل المتقدم .

المادة ١٣٩ عدم كفاية مقابل الوفاء
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

اذا سحبت عدة اسناد سحب على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها فتتبع القواعد الآتية :

أ - اذا سحبت اسناد السحب في تاريخ واحد قدم السند لحامل لقبول المسحوب عليه .

ب - واذا لم يحمل اي سند قبول المسحوب عليه قدم السند الذي خص لوفائه مقابل الوفاء .

ج - ويراعى بالنسبة للاسناد الاخرى فيما يتعلق بحقوق كل من حاملها في استيفاء مطلوبهم تواريخ سحبها ويكون حامل السند الاسبق تاريخاً مقدماً على غيره اما الاسناد المشتملة على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة .

المادة ١٤٠ قبول سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - قبول المسحوب عليه للسند دليل على وجود المقابل لدين الا اذا ثبت العكس .

٢ - وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظهرين .

٣ - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل القبول او لم يحصل , ان المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق .

٤ - فان لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

٥ - اما اذا اثبت في الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تقديم الاحتجاج برئت ذمته بقدر هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

المادة ١٤١ تداول سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (ل امر) .

٢ - وسند السحب الذي يدون فيه صاحبه عبارة (ليس ل امر) او اية عبارة اخرى مماثلة يخضع لتداوله لاحكام حوالة الحق المقرر في القانون المدني دون غيرها .

٣ - ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواء اكان قابلا لسند السحب ام لا .

كما يصح تظهيره للساحب ولاي شخص اخر يكون ملزما له ويكون لهؤلاء جميعا الحق في تظهيره .

المادة ١٤٢ تظهير سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٥٤ يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط وكل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢ - والتظهير الجزئي باطل .

٣ - وتظهير السند لحامله يعد تظهيراً على بياض .

المادة ١٤٣ تظهير سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يكتب التظهير على سند السحب ذاته او على ورقة اخرى متصلة به .

٢ - ويجب او يوقع عليه المظهر .

٣ - ويجوز ان لا يعين في التظهير الشخص المظهر له و ان يقتصر على توقيع المظهر (على بياض) وفي الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحا الا اذا كتب على ظهر السند او على الورقة المتصلة به .

المادة ١٤٤ آثار التظهير
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند .

٢ - واذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :-

أ - ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص آخر .

ب - ان يظهر السند من جديد على بياض او الى شخص آخر .

ج - ان يسلمه كما هو لاي شخص اخر بغير ان يملأ البياض وبغير ان يظهره .

المادة ١٤٥ ضمانات المظهر
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - المظهر ضامن قبول السند ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك .

٢ - وله ان يمنع تظهيره ، وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان تجاه من يؤول اليهم السند بتظهير لاحق .

١ - يعتبر من بيده السند انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان اخرها تظهيراً على بياض .

٢ - والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .

٣ - واذا اعقب التظهير على بياض تظهير اخر، اعتبر الموقع على التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في السند بذلك التظهير على بياض .

٤ - واذا زالت يد شخص عن السند بحادث ما فحامله متى اثبت انه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده الا اذا كان قد حصل عليه بنية سيئة او خطأ جسيم .

ليس لمن اقيمت عليهم الدعوى بسند سحب ان يحتجوا على حامله بالدفع المبينة على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين .

١ - اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحويل) او (القيمة للقبض) او (للتوكيل) أو أي بيان آخر يفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب انما لا يجوز له تظهيره الا على سبيل التوكيل .

٢ - وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

٣ - ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل بأهليته .

١ - اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة ضمان) او (القيمة رهن) او أي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه .

٢ - فان ظهره اعتبر التظهير حاصلًا على سبيل التوكيل .

٣ - وليس للمسؤولين عن السند ان يحتجوا على الحامل بالدفع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الاضرار بالمدين .

١ - للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق احكام التظهير السابق له .

٢ - اما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدني .

٣ - ويعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتجاج الا اذا ثبت العكس .

المادة ١٥١ تاريخ التظهير البيات الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

لا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، و ان حصل يعد تزويراً .

المادة ١٥٢ مكان اداء سند السحب البيات الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يجوز لحامل سند السحب او لاي حائز له حتى ميعاد استحقاقه ان يقدمه الى المسحوب عليه في موطنه لقبوله .

المادة ١٥٣ ميعاد اداء سند السحب البيات الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لساحب سند السحب ان يشترط فيه وجوب تقديمه للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد .

٢ - وله ان ينص على منح تقديمه للقبول ما لم يكن مستحق الاداء عند غير المسحوب عليه او في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه او مستحق الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه .

٣ - وله ايضاً ان يشترط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين .

٤ - وللمظهر ان يشترط وجوب تقديم سند للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول .

المادة ١٥٤ ميعاد اداء سند السحب البيات الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - اسناد السحب المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها .

٢ - وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدها .

٣ - وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدد .

المادة ١٥٥ قبول سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١ - يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم السند للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول .
- ٢ - ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا كان هذا الطلب قد اثبت في ورقة الاحتجاج .
- ٣ - ولا يلزم حامل السند المقدم للقبول بتسليمه للمسحوب عليه .

- المادة ١٥٦ قبول سند السحب البيات الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١ - يكتب القبول على السند ذاته ويعبر عنه بكلمة (مقبول) او باية عبارة اخرى مماثلة ويذيل بتوقيع السحوب عليه .
- ٢ - ويعد قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند .
- ٣ - واذا كان السند مستحق الاداء بعد مضي مدة من الاطلاع او كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناء على شرط خاص ، وجب ذكر تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه الا اذا اوجب الحامل تاريخه في يوم تقديم السند .
- ٤ - فان خلا السند من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب اثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمه فيه مجدياً .

- المادة ١٥٧ قبول سند السحب البيات الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١ - لا يجوز ان يعلق القبول على شرط .
- ٢ - ولكن يجوز للمسحوب عليه ان يقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة .
- ٣ - واذا انطوت صيغة القبول على تعديل اخر في بيان من بيانات السند يعد هذا التعديل رفضاً لها .
- ٤ - ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول .

- المادة ١٥٨ مكان اداء سند السحب البيات الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١ - اذا عين الساحب في السند مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الاخر الذي يجب الوفاء لديه جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فان لم يعينه عد ملزماً بالدفع في مكان الوفاء .
- ٢ - واذا كان السند مستحق الاداء جاز له ان يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب ان يقع الوفاء فيها .

- المادة ١٥٩ مقابل الوفاء لسند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يصحب المسحوب عليه بقبوله السند ملزماً بوفائه عند استحقاقه .

٢ - فان لم يقم بالوفاء كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السند وفقاً للمادتين ١٩٥ و ١٩٦ من هذا القانون .

المادة ١٦٠ قبول سند السحب البناب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - اذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على السند قبل رده عد ذلك رفضاً للقبول .

٢ - ويعتبر الشطب واقعاً قبل اعادة السند ما لم يقم الدليل على العكس .

٣ - على انه اذا كان المسحوب عليه قد ابلغ الحامل او اي موقع آخر قبوله كتابة، اصبح ملتزماً تجاههم بما تضمنته صيغة قبوله .

المادة ١٦١ ضمان الوفاء بسند السحب البناب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجوز الضمان وفاء مبلغ السند كله او بعضه من ضامن احتياطي .

٢ - ويكون هذا الضمان من اي شخص اخر ولو كان ممن وقعوا على السند .

المادة ١٦٢ صيغة الضمان الاحتياطي بسند السحب البناب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يكتب الضمان الاحتياطي اما على السند ذاته واما على الورقة المتصلة به .

٢ - ويكون هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي او باية عبارة اخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه .

٣ - ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون والا عد حاصلًا للساحب .

٤ - ويعتبر الضمان (قائماً) اذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند ، الا ان يكون ساحباً او مسحوباً عليه .

٥ - ويجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه .

٦ - والضامن الاحتياطي بصك مستقل لا يلزم الا تجاه من ضمنه .

المادة ١٦٣ آثار الضمان الاحتياطي بسند السحب البناب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون .

٢ - ويكون التزام الضامن صحيحاً لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لاي سبب كان ، ما لم يكن مرده الى عيب في الشكل .

٣ - واذا اوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند .

المادة ١٦٤ - ميعاد اداء سند السحب

الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجوز ان يسحب سند السحب مستحق الاداء على الوجه الآتي :

أ - لدى الاطلاع .

ب - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .

ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ السند .

د - بيوم معين .

ويكون السند باطلا اذا اشتمل على ميعاد استحقاق اخر او على مواعيد متعاقبة .

المادة ١٦٥ - ميعاد اداء سند السحب

الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - السند المستحق الاداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمه .

٢ - ويجب ان يقدم للوفاء في خلال سنة من تاريخه .

٣ - وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدها .

٤ - وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدة .

٥ - وللساحب ان يشترط عدم تقديم السند المستحق الاداء لدى الاطلاع قبل مضي اجل معين وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم

ابتداء من هذا الاجل .

المادة ١٦٦ - ميعاد اداء سند السحب

الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - تسري المدة التي يستحق الوفاء بانتهائها في السند المسحوب بعد مضي مدة من الاطلاع عن تاريخ قبوله او تاريخ ورقة الاحتجاج .

٢ - فاذا لم يقدم الاحتجاج يعد القبول الخالي من التاريخ حاصلا بالنسبة للقابل في اليوم الاخير من المدة المعينة للتقديم للقبول .

٣ - كل ذلك مع مراعاة حكم المادة (١٥٤) من هذا القانون .

- ١ - السند المسحوب لشهر او اكثر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب فيه الوفاء .
- ٢ - وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر .
- ٣ - واذا سحب السند لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة .
- ٤ - واذا جعل الاستحقاق في اوائل الشهر او في منتصفه او في نهاية الشهر ، كان المقصود اليوم الاول من الشهر ، أو الخامس عشر او الاخير منه .
- ٥ - والعبارات ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً لا تعني اسبوعاً او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً بالفعل .
- ٦ - وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً .

- ١ - اذا كان سند السحب مستحق الاداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصداره ، اعتبر ان تاريخ الاستحقاق قد حدد وفقاً لتقويم بلد الوفاء .
- ٢ - واذا سحب السند بين بلدين مختلفي التقويم و كان مستحق الاداء بعد مدة من تاريخه ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك .
- ٣ - ويحسب ميعاد تقديم السند وفقاً للاحكام المقررة في الفقرة السابقة .
- ٤ - ولا تسري هذه الاحكام اذا نص في السند او استخلص من البيانات الواردة فيه ان النية قد انصرفت الى اتباع احكام اخرى .

- ١- على حامل السند المستحق الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخه الاطلاع عليه ان يقدمه للدفع في يوم استحقاقه .
- ٢ - ويعتبر تقديم السند الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم الوفاء .

- ١ - للمسحوب عليه عند ايفائه قيمة السند ان يطلب الى الحامل تسليمه اليه موقعاً عليه بما يفيد الوفاء .

٢ - وليس للحامل ان يرفض وفاء جزئياً .

٣ - واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في السند وان يطلب مخالصة بذلك .

٤ - وكل ما يدفع من اصل قيمة السند تبرأ منه ذمة صاحبه ومظهره وضمانيه الاحتياطيين وعلى الحامل ان يقدم الاحتجاج عما بقي منه .

المادة ١٧١ الوفاء بقيمة سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لا يجبر حامل السند على استلام قيمته قبل الاستحقاق .

٢ - فاذا اوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

٣ - ومن اوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش او خطأ جسيم .

٤ - وعليه ان يستوثق من صحة تسلسل التظاهرات .

٥ - ولكنه غير ملزم بالثبوت من صحة توقيع المظهرين .

المادة ١٧٢ مقابل الوفاء لسند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - اذا اشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمتها بعملة اردنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق .

٢ - واذا تراخى المدين في الوفاء فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء .

٣ - والعرف الجاري في محل الوفاء هو المعترف في تعيين سعر العملة الاجنبية و انما للساحب ان يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المبين في السند .

٤ - ولا تسري الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .

٥ - واذا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف في بلد اصدارها عن قيمتها في بلد وفائها ، فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

المادة ١٧٣ الوفاء بقيمة سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - اذا لم يقدم السند للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به ايداع قيمته خزانة المحكمة التابع لها بلد الوفاء أو في مصرف مرخص بذلك البلد .

٢ - وتكون نفقة ذلك وتبعته على عاتق الحامل وعلى كاتب المحكمة المختص او المصرف ان يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ السند و تاريخ استحقاقه و اسم من حررت في الاصل لمصلحته زيادة على البيانات الاخرى الواجب اثباتها في محاضر الایداع ، ويسلم هذه الوثيقة للمودع .

٣ - فاذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الاخير الا تسليم وثيقة الایداع مقابل تسلم السند .

٤ - وللحامل بموجب هذه الوثيقة ان يقبض المبلغ المودع .

٥ - فاذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الایداع الى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته له .

المادة ١٧٤ المعارضة بالوفاء بسند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

لا تقبل المعارضة في وفاء السند الا اذا ضاع او افلس حامله .

المادة ١٧٥ فقدان سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

اذا ضاع سند غير مقبول جاز لمستحق قيمته ان يطالب بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى .

المادة ١٧٦ فقدان سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

اذا كان السند الضائع مقترناً بالقبول فلا يجوز المطالبة بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى الا بأمر المحكمة و بشرط تقديم كفيل .

المادة ١٧٧ فقدان سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

من ضاع منه سندا سواء اكان مقترناً بالقبول ام لا، ولم يستطيع تقديم احدى نسخه الاخرى جاز له ان يستصدر من المحكمة امرا بوفائه بعد ان يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل .

المادة ١٧٨ فقدان سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

في حالة الامتناع عن وفاء السند الضائع بعد المطالبة به وفقاً لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكة محافظة على جميع حقوقه ان يثبت ذلك باحتجاج يقدمه في اليوم التالي لاستحقاق ذلك السند ويبلغ للساحب و المظهرين في المواعيد وبالاوضاع المبينة في المادة ١٨٣ من هذا القانون .

المادة ١٧٩ فقدان سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجب على صاحب السند الضائع لكي يحصل على نسخة منه ان يرجع الى من ظهر له السند .

٢ - ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق وهكذا يرجع على باقي المظهرين واحد تلو الاخر حتى يصل الى صاحب السند .

٣ - وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع .

٤ - ويلتزم كل مظهر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب ان يثبت تظهيره كتابة عليها .

٥ - ولا تصح المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الثانية الا بأمر المحكمة وبشروط تقديم كفيل ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ١٧٧ .

المادة ١٨٠ الالتزامات الكفيل بسند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

ينقضي التزام الكفيل المبين في المواد ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم .

المادة ١٨١ رجوع حامل السند
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لحامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهره وساحبه وغيرهم من الملتزمين به .

٢ - وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الاحوال الآتية :

أ - في حالة الامتناع عن القبول كلياً او جزئياً .

ب - في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قبل السند او لم يكن قد قبله .

وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت توقفه بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزاً غير مجد .

ج - في حالة افلاس صاحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول .

٣ - انما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحاليتين المبينتين في الفقرتين (ب و ج) ان يطلبوا الى رئيس المحكمة البدائية المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم منحهم ميعاداً للوفاء . فاذا وجد الرئيس مبرراً للطلب عين في حكمه الوقت الذي يجب فيه ان يحصل وفاء الاسناد بشرط ان لا يتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق .

٤ - ولا يقبل الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن .

المادة ١٨٢ شروط ومواعيد الاحتجاج
الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجب ان يثبت الامتناع عن القبول او عن الوفاء بوثيقة رسمية تسمى (الاحتجاج لعدم القبول) او لعدم الوفاء .

٢ - ويجب ان يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض السند للقبول .

٣ - فاذا وقع عرضه الاول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١٦٤ من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز ايضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي .

٤ - ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن السند المستحق الاداء في يوم معين او بعد مضي مدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه .

٥ - واذا كان السند مستحق الاداء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول .

٦ - ويعنى الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السند للاداء وعن الاحتجاج بعدم الوفاء .

٧ - وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء اكان قد قبل السند ام لم يكن قبله ، وفي حالة حجز امواله حجزاً غير مجد لا يجوز لحامل السند الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم السند للمسحوب عليه لوفائه وبعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء .

٨ - وفي حالة افلاس المسحوب عليه سواء اكان قبل السند ام لم يكن قبله وكذلك في حالة افلاس صاحب السند المشروط عند تقديمه للقبول ، يكون تقديم حكم شهر الافلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامين .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ١٨٣ شروط ومواعيد الاحتجاج
الباب الأول - سند السحب

١ - يجب على حامل السند ان يرسل للمظهر له وللصاحب اشعاراً بعدم القبول او بعدم الوفاء في خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم الاحتجاج ، او ليوم تقديمه (للقبول) او للوفاء فيما لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٢ - ويجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاشعار ان يحيط مظهره علماً بالاشعار الذي تلقاه مبيناً له اسماء وعناوين من قاموا بالاشعارات السابقة وهكذا من مظهر الى اخر حتى تبلغ صاحب السند .

٣ - وتبدأ المواعيد المتقدمة من تاريخ الاشعار السابق .

٤ - ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذي تلقى فيه الاشعار من مظهره السابق .

٥ - ومتى اشعر احد موقعي السند وفقاً لاحكام الفقرات السابقة وجب كذلك اشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد .

٦ - واذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بصورة لا يتيسر قرائتها اكتفى باشعار المظهر السابق له .

٧ - ويجوز لمن يوجب عليه الاشعار ان يقوم به على أية صورة ولو برد السند ذاته .

٨ - وعليه ان يثبت ارساله للاشعار في الميعاد المضروب له .

٩ - ويعتبر الميعاد مرعياً اذا ارسل الاشعار في خلاله بكتاب عن طريق البريد المسجل مع اشعار الايصال .

١٠ - ولا يترتب على التخلف عن ارسال الاشعار المذكور او عن عدم تقديم السند للقبول او الوفاء او عن ارسال الاحتجاج ، خلال مواعيدها المعينة ، سقوط اي حق من حقوق من وجب القيام بها. ولكنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على اهماله او تخلفه ، بشرط ان لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب .

المادة ١٨٤ شروط ومواعيد الاحتجاج الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجوز للساحب وأي مظهر او ضامن احتياطي ان يعفى حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول او لعدم الوفاء متى كتب على السند (المطالبة بلا مصاريف) او (بدون احتجاج) او أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك .

٢ - ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم السند في المواعيد المقررة ولا من ارسال الاشعارات اللازمة .

٣ - وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

٤ - واذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين .

٥ - اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامنين الاحتياطيين فلا يسري الا عليه وحده .

٦ - واذا قدم حامل السند الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه اذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط .

٧ - اما اذا كان الشرط صادراً من مظهر او ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج .

المادة ١٨٥ التضامن باداء قيمة سند السحب الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن .

٢ - ولحامله مطالبته منفرداً او مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم .

٣ - ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند اوفى بقيمته .

٤ - والدعوى المقامة على احد الملتمزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن اقيمت عليهم الدعوى أولاً .

المادة ١٨٦ حق الرجوع في سند السحب الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ - قيمة السند غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشروطة .

ب - الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في اراضي المملكة الاردنية ومحسوب بسعر ٦% للاسناد الاخرى .

ج - مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .

٢ - واذا استعمل الرجوع قبل استحقاق السند خصم من قيمته ما يوازي سعر الخصم الرسمي في المملكة الاردنية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل .

المادة ١٨٧ التضامن باداء قيمة سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يجوز لمن أوفى سند سحب مطالبة ضامنيه بما يأتي :

أ - جميع ما اوفاه .

ب - فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للاسناد المسحوبة والمستحقة الاداء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر ٦% للاسناد الاخرى .

ج - المصاريف التي تحملها .

المادة ١٨٨ حق الرجوع في سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع او كان مستهدفاً لذلك ان يطلب في حالة وفائه للسند تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما اداه .

٢ - ولكل مظهر اوفى السند ان يشطب تظهيره و تظهيرات المظهرين اللاحقين له .

المادة ١٨٩ حق الرجوع في سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - في حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة السند يجوز لمن اوفى هذا القدر ان يطلب من حامله اثبات هذا الوفاء بالسند و اعطاء مخالصة به .

٢ - و يجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من السند مصدقاً عليها منه بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من الرجوع على غيره بما اداه .

المادة ١٩٠ سقوط حق الرجوع بسند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

مع مراعاة الفقرة ١٠ من المادة ١٨٣ من هذا القانون :

١ - يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهره و ساحبه وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة لاجراء ما يأتي :

أ - تقديم الاسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد مضي ميعاد معين منه .

ب - تقديم الاحتجاج بعدم القبول او بعدم الوفاء .

ج - تقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٢ - وانما لا يقع السقوط تجاه الساحب الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، و حينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه .

٣ - واذا لم يعرض السند للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

٤ - واذا كان المظهر هو الذي اشترط في تظهيره ميعاداً لتقديم السند للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ١٩١ - عدم عرض سند السحب او الاحتجاج به لوجود قوه قاهرة
الباب الاول - سند السحب

١ - اذا حال دون عرض السند او دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة بحائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .

٢ - وعلى حامل السند ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحدث القهري و ان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعاً عليه منه في السند او في الورقة المتصلة به .

٣ - وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له السند ، و تسلسل ذلك وفقاً للمادة ١٨٣ من هذا القانون .

٤ - وعلى الحامل بعد زوال الحدث القهري عرض السند للقبول او للوفاء دون ابطاء ، وعليه تقديم احتجاج عند الاقتضاء .

٥ - واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى عرض السند او تقديم الاحتجاج .

٦ - فاذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه او بعد مضي مدة معينة من الاطلاع سري ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي اشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين للعرض .

٧ - واذا كان السند مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع فيضاف الى ميعاد الثلاثين يوماً المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع .

٨ - ولا يعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الامور المتعلقة بشخص الحامل او بمن كلفه عرضها او تقديم الاحتجاج بشأنها .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ١٩٢ - شروط ومواعيد الاحتجاج
الباب الاول - سند السحب

١- يكون تقديم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفاء وفقاً للاوضاع المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية بوساطة الكاتب العدل .

٢- ويجب ان يوجه الاحتجاج الى موطن الملتزم بوفاء السند او الى آخر موطن معروف له ، والى موطن الاشخاص المعينين في السند لوفائه عند الاقتضاء والى موطن من قبله بطريق الدخل .

٣- ويكون ذلك كله في ورقة واحدة .

- المادة ١٩٣ شروط ومواعيد الاحتجاج الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

تتضمن ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسند و لما اثبت فيه من عبارات القبول و التظهير مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله السند او وفائه عند الاقتضاء . كما يجب ان تتضمن على الانذار بوفائه قيمته و يذكر فيها حضور او غياب الملتزم بالقبول او الوفاء و اسباب الامتناع عن القبول او الوفاء و العجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه و تنبيه الكاتب العدل بالوفاء .

- المادة ١٩٤ شروط ومواعيد الاحتجاج الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

لا يقوم اي اجراء مقام الاحتجاج الا في حالة ضياع السند ، وعندئذ تسري احكام المواد من ١٧٥ الى ١٨٠ .

- المادة ١٩٥ شروط ومواعيد الاحتجاج الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يجب على الكاتب العدل المكلف باجراء الاحتجاج ان يترك صورة صحيحة لمن وجه اليه هذا الاحتجاج ، و ان يقيد اوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الاصول .

- المادة ١٩٦ حق الرجوع في سند السحب الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١- لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامين بمقتضى سند سحب ان يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الاداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

٢- وتشتمل قيمة سند الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من هذا القانون مضافاً اليها ما دفع من عمولة ورسم طابع .

٣- اذا كان صاحب سند الرجوع هو الحامل فتحدد قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الاصلي مستحق الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الضامن .

٤ - فإذا كان صاحبه هو احد المظهرين حددت قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي بها موطن صاحب سند الرجوع على الجهة التي فيها موطن الضامن .

المادة ١٩٧ سقوط حق الرجوع بسند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

إذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز مطالبة صاحب السند الاصيل وكل مظهر له الا بنفقات سند رجوع واحد .

المادة ١٩٨ شروط ومواعيد الاحتجاج
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

لحاميل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء الى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الاجراءات المقررة لذلك ان يحجز باذن من المحكمة المختصة منقولات كل من التزم بموجب السند حجراً احتياطياً تتبع فيه الاجراءات المقررة لذلك في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ١٩٩ احكام عامة
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لساحب سند السحب ومظهره وضامنه الاحتياطي ان يعين من يقبله او يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض .

٢ - ويجوز وفقاً للشروط الاتي بيانها قبول السند او وفاؤه من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين يكون مستهدفاً للمطالبة به .

٣ - ويجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون هو المسحوب عليه او شخص ملتزم بمقتضى السند وانما لا يجوز تدخل القابل .

٤ - ويجب على المتدخل ان يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان ملزماً عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذي نشأ عن اهماله بشرط ان لا يجاوز هذا التعويض مبلغ السند .

المادة ٢٠٠ القبول بطريقة التدخل
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يقع القبول بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل سند واجبا العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه .

٢ - واذا عين في السند من يقبله او يؤدي قيمته عند الاقتضاء في مكان وفائه فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا عرض السند على من عين لقبوله او لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله واثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج .

٣ - وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل .

٤ - اما اذا اقره فانه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين .

المادة ٢٠١ القبول بطريقة التدخل
البناب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يدون قبول السند بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل .

٢ - ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته ، و الا عد التدخل حاصلًا لمصلحة الساحب .

المادة ٢٠٢ القبول بطريقة التدخل
البناب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلزم به هذا الاخير .

٢ - ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته و لزامنيه على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل ان يتسلموا من الحامل السند وورقة الاحتجاج والمخالصة ان كانت ثمة مخالصة وذلك اذا قاموا بوفاء المبلغ المبين في المادة ١٨٧ من هذا القانون .

المادة ٢٠٣ القبول بطريقة التدخل
البناب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامله عند الاستحقاق او قبله حق الرجوع على الملتزمين .

٢ - ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلته اداؤه ابراء لدمته .

٣ - ويجب ان يقع الوفاء على الاكثر في اليوم الاخير من الميعاد الذي يصبح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء .

المادة ٢٠٤ القبول بطريقة التدخل
البناب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - اذا كان للقابلين للسند بطريق التدخل او للمعينين لوفائته عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على حامله عرضه عليهم جميعاً وتقديم احتجاج لعدم الوفاء اذا كان له موجب وذلك على الاكثر في اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا الاحتجاج .

٢ - فان لم يقدم هذا الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموفي او الشخص الذي وقع القبول لمصلحته ، والمظهرون اللاحقون جميعاً في حل من التزاماتهم وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (١٠) من المادة ١٨٣ من هذا القانون .

المادة ٢٠٥ القبول بطريقة التدخل
البناب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

إذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل ، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذه الوفاء .

المادة ٢٠٦ - القبول بطريقة التدخل
الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجب إثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على السند ويذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته والا عد الوفاء حاصلًا لمصلحة الساحب .

٢ - ويجب ان يسلم السند الى الموفي كما يجب ان تسلم له ورقة الاحتجاج ان كان ثمة احتجاج .

المادة ٢٠٧ - القبول بطريقة التدخل
الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يكتسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الاخير بمقتضى السند انما لا يجوز لهذا الموفي تظهيره .

٢ - وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم .

٣ - واذا تقدم عدة اشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الافضلية لمن يترتب على ايفائه براءة ذمم اكثر عدد من الملتزمين .

٤ - ومن تدخل للوفاء وهو عالم بان في تدخله مخالفة للحكمة المتقدمة سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل .

المادة ٢٠٨ - تعدد نسخ سند السحب
الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجوز سحب سند السحب نسخا متعددة يطبق بعضها بعضا .

٢ - ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها سندا مستقلا .

٣ - ولكل حامل سند لم يذكر فيه انه على نسخة واحدة ان يطلب نسخا منها على نفقته .

٤ - ويجب عليه تحقيقاً لذلك ان يرجح الى الشخص الذي ظهره له وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع على المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب .

٥ - وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

المادة ٢٠٩ - تعدد نسخ سند السحب
الباب الأول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - وفاء السند بمقتضى احدى نسخة مبروءة للذمة ولو لم يكن مشروطا فيه ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى .

٢ - غير ان المسحوب عليه يبقى ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

٣ - والمظهر الذي ظهر نسخ السند للشخص مختلفين ومظهره اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يحصل استردادها .

المادة ٢١٠ تعدد نسخ سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - على من يرسل احدى نسخ السند للقبول ان يبين بالنسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في يده .

٢ - وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لأي نسخة اخرى فان رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا أثبت بورقة احتجاج .

أ - ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه اياها .

ب - ان القبول او الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة اخرى .

المادة ٢١١ تعدد صور سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لحامل السند ان يحضر منه صوراً .

٢ - ويجب ان تكون الصور مطابقة للاصل السند تماماً بما تحمل من تظاهرات وبيانات اخرى تكون مدونة فيه وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهى عند هذا الحد .

٣ - ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري عليه الأصل .

٤ - ويكون لهذه الصورة ما للاصل من أحكام .

المادة ٢١٢ تعدد صور سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجب ان يبين في صورة السند اسم من يكون بيده اصله .

٢ - وعلى هذا الاخير ان يسلم هذا الاصل لحامل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها او ضمانها الاحتياطيين ، ما لم يثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

٣ - واذا كتب على الاصل بعد اخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة) أو اي عبارة اخرى مماثلة فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يكون باطلا .

المادة ٢١٣ التحريف في متن سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

إذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرف اما الموقعون السابقون فملزومون بمقتضى متنه الاصيلي .

المادة ٢١٤ تقديم دعوى سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

٢ - أما دعاوى الحامل تجاه الساحب او المظهرين فتسقط بمضي سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي أو من تاريخ الاستحقاق ان اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٣ - وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض او قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد اوفى السند او من اليوم الذي اقيمت عليه الدعوى فيه .

المادة ٢١٥ تقديم دعوى سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لا تسري مواعيد التقادم في حالة اقامة الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها .

٢ - ولا يسري هذا التقادم اذا صدر حكم بالدين او حصل اقرار به بموجب وثيقة مستقلة او بتسديد الملتزم جزءا منه .

المادة ٢١٦ تقديم دعوى سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة لمن اتخذه تجاهه الاجراء القاطع في سريانه .

المادة ٢١٧ تقديم دعوى سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائل الاوراق التجارية يجوز للدائن اقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من اجله اعطيت الورقة التجارية، وتقبل الورقة في معرض البينة لاثبات هذه الدعوى .

المادة ٢١٨ تقديم دعوى سند السحب
الباب الاول - سند السحب

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - اذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائه الا في يوم العمل التالي .

٢ - وكذلك لا يجوز اتخاذ اي اجراء اخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص يعرضه للقبول او تقديم احتجاج الا في يوم عمل .

٣ - واذا وجب اتخاذ اي اجراء من هذه الاجراءات في ميعاد معين يوافق اخر يوم منه عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد إلى يوم العمل التالي .

٤ - اما ايام العطلة الرسمية التي تتخلل الميعاد فتحسب منه .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٢١٩ تقديم دعوى سحب
الباب الاول - سند السحب

لا يدخل في حساب الميعاد القانوني او الاتفاقي اليوم الاول منه .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٢٢٠ تقديم دعوى سحب
الباب الاول - سند السحب

لا يجوز منح اي ميعاد قضائي او قانوني الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٩٠ و ٢٠٠ من هذا القانون .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٢٢١ تقديم دعوى سحب
الباب الاول - سند السحب

١ - يطلق لفظ التوقيع في هذا الكتاب على الامضاء والختم وبصمة الاصبع .

٢ - ويجب ان يشهد شاهد ان على صاحب الختم او البصمة بانه وقع امامهما عالما بما وقع عليه .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٢٢٢ بيانات سند الامر
الباب الثاني - السند لامر

يشتمل السند لامر على البيانات الآتية :

أ - شرط الامر او عبارة (سند لامر) أو (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب - تعهد غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .

ج - تاريخ الاستحقاق .

د - مكان الاداء .

هـ - اسم من يجب الاداء له او لامره .

و - تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .

ز - توقيع من انشاء السند (المحرر) .

السند (الخالي) من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا لامر الا في الحالات المبينة في الفقرات التالية :-

أ - السند الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ب - اذا لم يذكر في سند لامر مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكاناً للدفع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه .

ج - واذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المحرر او في اي موضع آخر من السند لامر فيعتبر مكان عمل المحرر او مكان اقامته ، مكاناً للاداء .

د - السند لامر الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرره ، واذا لم يذكر مكان محرره صراحة في السند فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه المحرر السند فعلاً .

هـ - اذا كان السند لامر خالياً من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو للحامل هو تاريخ انشائه .

و - اذا خلا متن السند لامر من ذكر كلمة (سند لامر او كميالة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند لامر فيعتبر كذلك .

الاحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بتظهيره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحرير والتقدم وايام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي تتبع جميعاً في السند لامر ذلك كله بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته .

تسري على السند لامر الاحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الاداء في موطن احد الاغيار او في جهة اخرى غير الجهة التي بها موطن المسحوب عليه واشترط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع وعلى توقيع شخص لا صفة له او شخص جاوز حدود نيابته .

تسري ايضاً على السند لامر احكام سند السحب المتعلقة بالضمان الاحتياطي فاذا لم يذكر في صيغة الضمان الاحتياطي اسم المضمون فانه يعد حاصلًا لمصلحة محرر السند لامر .

١ – يلتزم محرر سند الامر بمثل ما يلتزم به قابل سند السحب .

٢ – اما اسناد الامر الواجبة الاداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب ان تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة (١٥٤) ليضع عليها تأشيراً بالاطلاع مؤرخاً موقعاً منه .

٣ – ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور .

٤ – فاذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب اثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع .

يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

أ – كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب – امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .

ج – اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه) .

د – مكان الاداء .

هـ – تاريخ انشاء الشيك ومكان انشاءه .

و – توقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

السند الخالي من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكا الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :-

أ - إذا لم يذكر مكان الاداء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع. فان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه ، يكون الشيك مستحق الاداء في اول محل مبين فيه .

ب - اذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان اخر كان واجب الاداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

ج - اذا خلا من بيان محل الانشاء يعد منشئاً في المكان المبين بجانب اسم الساحب واذا لم يذكر مكان الانشاء فيعتبر مكان تسليمه هو مكان الانشاء .

د - اذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيك .

- المادة ٢٣٠ صرف الشيك الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لا يجوز سحب الشيكات الا على مصارف .

٢ - والصكوك الصادرة في المملكة الاردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة .

- المادة ٢٣١ اصدار الشيك الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح او ضمني بينهما .

٢ - وعلى صاحب الشيك او لامر غيره بسحبه لذمته اداء مقابل وفائه .

٣ - ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه المظهرين او الحامل دون غيرهم .

٤ - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه ، في وقت انشائه ولا يكون ضامناً وفائه ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

- المادة ٢٣٢ قبول الشيكات الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لا قبول في الشيك واذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كان لم تكن .

٢ - على انه يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك ، وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .

- المادة ٢٣٣ صرف الشيك الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجوز اشتراط اداء الشيك :-

أ - الى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الامر) او بدونه .

ب - الى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس الامر) او اية عبارة اخرى تفيد هذا الشرط .

ج - الى حامل الشيك .

٢ - والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله .

٣ - والشيكات المشتملة على شرط (عدم القابلية للتداول) لا تدفع الا لحاملتها الذين تسلموها مقترنة بهذا الشرط .

- المادة ٢٣٤ صرف الشيك الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه .

٢ - ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .

٣ - ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة اخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط ان لا يكون مستحق الوفاء لحامله .

- المادة ٢٣٥ الفائدة في الشيك الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن .

- المادة ٢٣٦ مكان اداء الشيك الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن احد الاغيار سواء اكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه ام في اي جهة اخرى بشرط ان يكون هذا الغير مصرفا .

- المادة ٢٣٧ سريان احكام المتعلقة بسند السحب الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

تسري على الشيك احكام المواد ١٣٨ و ١٣٩ المتعلقة بسند السحب .

- المادة ٢٣٨ ضمان الوفاء بالشيك الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يضمن الساحب الوفاء ، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

المادة ٢٣٩ الشيك المظهر
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (الامر) .

٢ - والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة (ليس الامر) او اية عبارة اخرى لمماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها .

٣ - ويصح التظهير ولو للساحب نفسه او لاي ملتزم اخر ، ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره .

المادة ٢٤٠ الشيك المظهر
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢ - والتظهير الجزئي باطل ، وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه .

٣ - والتظهير (لحامله) يعد تظهيراً على بياض .

٤ - والتظهير (الى المسحوب عليه) لا يعتبر الا مخالفة (ايصال) ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك .

المادة ٢٤١ سريان احكام المتعلقة بسند السحب
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

تسري على الشيك احكام المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة ٢٤٢ الشيك المظهر
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً وفقاً للاحكام المختصة بالرجوع. غير ان التظهير لا يجعل من الصك شيكاً ل الامر .

المادة ٢٤٣ الشيك المظهر
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - التظهير اللاحق للاحتجاج او الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة في القانون المدني .

٢ - ويعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل تقديم الاحتجاج او انه تم قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة السابقة إلا اذا اثبت العكس .

٣ - ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وان حصل يعد تزويرا .

المادة ٢٤٤ سريان احكام المتعلقة بسند السحب
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

تسري على الشيك احكام المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ المتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ١٦٢ بالنسبة الى جواز الضمان من المسحوب عليه .

المادة ٢٤٥ الوفاء بالشيك
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١ - يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .
- ٢ - والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه .

المادة ٢٤٦ تقديم الشيك للوفاء
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١- الشيك المسحوب في المملكة الاردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوماً .
- ٢- فان كان مسحوبا في خارج المملكة الاردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال ستين يوماً اذا كانت جهة اصداره واقعة في اوربة او في اي بلد اخر واقع على شاطئ البحر الابيض المتوسط وفي خلال تسعين يوماً اذا كانت جهة اصدارها واقعة في غير البلاد المتقدمة .
- ٣- ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

المادة ٢٤٧ تقديم الشيك للوفاء
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

اذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء .

المادة ٢٤٨ تقديم الشيك للوفاء
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء .

المادة ٢٤٩ المعارضة بالوفاء بقيمة الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١- للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديره .

٢- ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تفليس حامله .

٣- فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية .

المادة ٢٥٠ احكام عامة البيات الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

اذا توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك فليس لذلك اثر على الاحكام المترتبة على الشيك .

المادة ٢٥١ الوفاء الجزئي بقيمة الشيك البيات الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - اذا اوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له ان يطلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه منه بالتخالص .

٢ - ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي واذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك جاز للحامل ان يطلب الاداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء .

٣ - واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في الشيك وان يطلب مخالصة بذلك .

٤ - وكل ما يدفع من اصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهره وضمانيه الاحتياطيين وعلى حامل الشيك ان يقدم الاحتجاج عما بقي من قيمته .

المادة ٢٥٢ تقديم عدة شيكات للوفاء البيات الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - اذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من نقود غير كاف لوفائها جميعاً وجب مراعاة ترتيب تواريخ اصدارها .

٢ - فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبق رقماً .

- ١ - من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من احد يعد وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٧٠ .
- ٢ - واذا اوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ، وليس ملزماً ان يتحقق من صحة تواريخ المظهرين .

- ١ - اذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الأردنية حسب سعرها في يوم الوفاء .
- ٢ - فاذا لم يقع الوفاء في يوم التقديم فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الأردنية في يوم التقديم أو في يوم الوفاء .
- ٣ - واذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .
- ٤ - والعرف الجاري في المملكة الأردنية لتقويم النقد الاجنبي هو المعتمد . انما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي تحسب على اساسه القيمة الواجبة الوفاء .
- ٥ - ولا تسري الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .
- ٦ - واذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد اصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

تسري على الشيك احكام المواد ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ المتعلقة بسند السحب .

- ١ - لساحب الشيك او لحامله ان يسطره .
- ٢ - ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية .

٣ - ويجري التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .

٤ - ويكون التسطير عاماً او خاصاً .

٥ - فاذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او كتب بين الخطين لفظ مصرف او اي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً .

٦ - اما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً .

٧ - ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص اما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .

٨ - ويعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير او لاسم المصرف المعين .

المادة ٢٥٧ الشيك المسطر الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً الا الى احد عملائه او الى مصرف .

٢ - ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً الا الى المصرف المعين ، او الى عميلة ان كان هذا المصرف هو المسحوب عليه .

٣ - ومع ذلك يجوز للمصرف المعين ان يلجأ الى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك .

٤ - ولا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطراً الا من احد عملائه او من مصرف آخر ، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكروا .

٥ - واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاصة .

٦ - واذا لم يراع المسحوب عليه او المصرف الاحكام السابقة فانه يكون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك .

المادة ٢٥٨ الشيك المقيد في حساب الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجوز لساحب الشيك ولحامله ان يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الاتية " لقيده في الحساب " على ظهر الشيك او اية عبارة اخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن ان يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه الا بطريق القيد في السجلات " اعتماداً في الحساب او نقل او مقاصة " والقيد في السجلات يقوم مقابل الوفاء .

٢ - ويعتبر لغواً كل شطب لعبارة " القيد في الحساب " .

٣ - ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه الاحكام المتقدمة ان يصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك .

المادة ٢٥٩ الشيك المقيد في حساب الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

تسري احكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الأردنية .

المادة ٢٦٠ رجوع حامل الشيك
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الوفاء باحدى الطرق الآتية :-
أ - بورقة احتجاج رسمية .

ب - ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه .

ج - ببيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد و لم تدفع قيمته .

٢ - ويطلق لفظ احتجاج ايضاً في هذا القانون على البيانين المذكورين في الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة الا اذا نص على خلاف ذلك .

المادة ٢٦١ اثبات الامتناع عن الدفع
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم .

٢ - فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع في يوم العمل التالي له .

المادة ٢٦٢ سريان احكام المتعلقة بسند السحب
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

تسري على الشيك احكام المواد ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة ٢٦٣ رجوع حامل الشيك
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :-

أ - مبلغ الشيك غير المدفوع .

ب - الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الاردنية والمستحقة الوفاء فيها وبسعر ٦% بالنسبة للشيكات الاخرى .

المادة ٢٦٤ ضامني الشيك
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

لمن اوفي شيكا ان يطالب ضامنيه بما يأتي :-

أ - جميع ما اوفاه .

ب - فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في المملكة الأردنية ومحسوبة بسعر ٦% بالنسبة للشيكات الاخرى .

ج - المصاريف التي تحملها .

المادة ٢٦٥ سريان احكام المتعلقة بسند السحب
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

تسري على الشيك احكام المواد ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٣ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة ٢٦٦ تمديد المدد المتعلقة بالشيك
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - اذا حال دون عرض الشيك او دون تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .

٢ - وعلى حامل الشيك ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحدث القهري ، وان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعاً عليه في الشيك او الورقة المتصلة به .

٣ - وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له الشيك ويتسلسل ذلك وفقاً للمادة ١٨٣ من هذا القانون .

٤ - وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك للوفاء دون ابطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتجاج او اتخاذ ما يقوم مقامه .

٥ - واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باشعار مظهره بوقوع الحادث القهري ، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى تقديم الشيك او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج .

٦ - ولا يعتبر من قبيل الحوادث القهرية الامور الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك او بمن كلفه تقديمه او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقامه الاحتجاج .

المادة ٢٦٧ تعدد نسخ الشيك
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

١ - فيما عدا الشيك الذي لحامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً ان كان مسحوباً من قطر ومستحق الوفاء في قطر آخر او في جزء من القطر واقع عبر البحار او العكس او كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من القطر تقع عبر البحار .

٢ - واذا سحب شيك باكثر من نسخة وجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها شيكاً مستقلاً .

المادة ٢٦٨ سريان احكام المتعلقة بسند السحب
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

تسري على الشيك احكام المادة ٢٠٩ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة ٢٦٩ سريان احكام المتعلقة بسند السحب
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

تسري على الشيك احكام المادة ٢١٣ المتعلقة بسند السحب .

المادة ٢٧٠ الشيك المزور المحرف
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١ - يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً او محرف اذا لم يكن نسبة أي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الصك .
- ٢ - وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عناية .

المادة ٢٧١ تقديم دعاوى الشيك
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١- تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء .
- ٢- وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الاخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.
- ٣- وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي اوفى فيه الملتزم او من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.

٤- ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه ثم سحبه كلاً او بعضاً، والدعاوى على سائر الملتمزين الذين حصلوا على كسب غير عادل.

المادة ٢٧٢ - سريان احكام المتعلقة بسند السحب
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

تسري على الشيك احكام المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة ٢٧٣ - تجديد الدين
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه ، فيبقى الدين الاصلي قائماً بكل ماله من ضمانات الى ان توفى قيمة هذا الشيك .

المادة ٢٧٤ - سريان احكام المتعلقة بسند السحب
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

يسري على الشيك حكم المادة ١٩٨ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة ٢٧٥ - العقوبات المتعلقة بمخالفة احكام الشيك
الباب الثالث - الشيك

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

- ١- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من اثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح . وكل من سحب شيكاً على غير مصرف .
- ٢- ويحكم بالغرامة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا كتب في الشيك تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره او تقديمه .
- ٣- وليس لاحد منهما حق الرجوع بهذه الغرامة على غيره .
- ٤- ويحكم بهذه الغرامة ايضاً على كل من اصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لاصداره .
- ٥- يحكم بذلك بالاضافة الى تطبيق احكام قانون العقوبات عند الاقتضاء .
- ٦- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنائير كل من اصدر شيكاً لم يدون فيه مكان انشائه وكل من اصدر شيكاً بدون تاريخ وتسري هذه العقوبة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا خلا الشيك من بيان مكان انشائه او تاريخه وعلى كل من اوفى مثل هذا الشيك او تسلمه على سبيل المقاصة .
- ٧- ولا يعتبر الشيك خالياً من ذكر مكان الانشاء اذا توفر فيه ما هو مبين في المادة ٢٢٩ من هذا القانون .

المادة ٢٧٦ العقوبات المتعلقة بمخالفة احكام الشيك
البنك الثالث - الشيك

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١- على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، وسلم الى دائته دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزائنه ان يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم اليه .

٢- وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ٢٧٧ العقوبات المتعلقة بمخالفة احكام الشيك
البنك الثالث - الشيك

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناراً كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه .

المادة ٢٧٨ العقوبات المتعلقة بمخالفة احكام الشيك
البنك الثالث - الشيك

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١- اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقاً للمادة ٢٧٥ من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي ان يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشك دون ان يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة .

٢- ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه امام المحاكم العادية اذا اختار ذلك .

المادة ٢٧٩ رفض الوفاء بقيمة الشيك
البنك الثالث - الشيك

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

كل مصرف رفض بسؤ نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزائنه ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ، وعماً لحق اعتباره المالي من اذى .

المادة ٢٨٠ المصرف
البنك الثالث - الشيك

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الاشخاص والمؤسسات المرخص لها باعمال المصارف .

المادة ٢٨١ الشيكات
البنك الثالث - الشيك

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

لا تنطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير الى احكام اخرى في باب سند السحب الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك .

المادة ٢٨٢ احكام عامة
البنك الرابع - سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين ، ويجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الامر .

٢ - ويكون التظهير خاضعاً لاحكام المادة ١٤١ وما يليها المختصة بتظهير الكمبيالة ما لم يكن في القانون او في السند نفسه احكام مخالفة .

٣ - وليس للمدين ان يحتج باسباب للدفع غير الاسباب الناشئة عن السند نفسه والاسباب التي يملكها مباشرة ضد المدعي ، إلا اذا كان المدعي سيء النية .

٤ - ولا يجبر على الوفاء الا مقابل تسليم سند الامر مشتملا على ذكر الايصال .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٢٨٣ احكام عامة
الباب الرابع - سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

اذا سلم على سبيل ايفاء الدين سند سحب او سند للامر او غيرهما من الاسناد القابلة للتظهير فلا يعد ذلك تجديداً للتعاقد ما لم تكن ارادة الطرفين تفيد العكس .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٢٨٤ الاسناد القابلة للتداول
الباب الخامس - القيم المنقولة

ان الاسهم واسناد القرض واسناد الدخل وغير ذلك من الاسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية ، يجوز ان تكون اسمية او لحاملها او للامر مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون الشركات .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٢٨٥ انتقال السند
الباب الخامس - القيم المنقولة

١ - اذا كان السند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم .

٢ - ويعتبر كل حائز لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به ، وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون دفعه لحامل السند مبرئاً لذمته .

٣ - وليس للمدين ان يحتج تجاه حامل السند الا باسباب الدفع المستندة الى بطلان السند او الناشئة عن نص السند نفسه .

تاريخ السريان ٣٠-٦-١٩٦٦

المادة ٢٨٦ الاسناد الاسمية
الباب الخامس - القيم المنقولة

١ - اذا كان السند اسماً فحق مالكه يثبت باجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند .

٢ - وتنشأ ملكية هذا السند من هذا التسجيل .

١ - يتم التفرغ من السند الاسمي بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات ويوقع عليه المتفرغ او وكيله .

٢ - ويحق للمؤسسة المدينة قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصريح اثبات هويته واهليته .

٣ - ويخول هذا التفرغ المالك الجديد الذي سجل اسمه حقاً شخصياً ومباشراً وليس للمؤسسة المدينة ان تحتج تجاهه باي سبب من اسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين .

يجوز ان تكون الاسناد الاسمية مشتملة على فصائل قابلة الاقتطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد (وتسمى اسناد مختلطة) .

١ - ان اسناد القيم المنقولة المنشأة لامر تنتقل بطريقة التظهير .

٢ - ويخضع تظهيرها للفوائد التي يخضع لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك احكام مخالفة ناشئة عن القوانين والانظمة أو عن ماهية السند نفسه .

١ - على المحكمة بعد استماع النيابة العامة ان تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب :-

أ - اذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة .

ب - اذا كان قد حكم عليه سابقاً بالافلاس الاحتيالي او بالتزوير او بالسرقة او باساءة الامانة او بالاحتيال او بالاختلاس في ادارة الاموال العامة او لم يقيم بما التزمه في صلح واق سابق او كان قد شهر افلاسه سابقاً ولم يوف ديون جميع دائنيه تماماً أو لم يقيم بالتزامات الصلح بتمامها .

ج - اذا لم يقيم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح .

د - اذا فر بعد اغلاق جميع محلاته او اذا اختلس او انقص بطريقة الاحتيال قسماً من ثروته .

٢- وفي جميع هذه الاحوال اذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية ، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر افلاسه .

المادة ٢٩٣ حالت قبول طلب الصلح الوافي
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٢٩٤ الاعلان عن قبول طلب الصلح الوافي
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٢٩٥ آثار قبول طلب الصلح الوافي
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٢٩٦ ادارة اموال طالب الصلح الوافي
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٢٩٧ التصرف بالاموال اثناء اجراءات الصلح الوافي
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٢٩٨ مخالفة اجراءات الصلح الوافي
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٢٩٩ صلاحيات مراقب ادارة المشروع التحاري
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٣٠٠ حضور الاجتماع
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٣٠١ احكام عامة
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٣٠٢ الموافقة على الصلح الوافي
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٣٠٣ الموافقة على الصلح الوافي
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٣٠٤ محضر الصلح الوافي
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٣٠٥ تصديق الصلح الوافي
الباب الاول - الصلح الوافي
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٣٠٦ تقرير المفوض عن قبول الصلح

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٣٠٧ - تقدير اهمية الديون المصرح بها
الباب الأول - الصلح الوافي
ملغاة

المادة ٣٠٨ - تصديق الصلح الوافي
الباب الأول - الصلح الوافي
ملغاة

المادة ٣٠٩ - تنفيذ عقد الصلح
الباب الأول - الصلح الوافي
ملغاة

المادة ٣١٠ - نشر قرار الصلح الوافي
الباب الأول - الصلح الوافي
ملغاة

المادة ٣١١ - الاعتراض على تصديق الصلح الوافي
الباب الأول - الصلح الوافي
ملغاة

المادة ٣١٢ - آثار تصديق الصلح الوافي
الباب الأول - الصلح الوافي
ملغاة

المادة ٣١٣ - ابطال قرار الصلح الوافي
الباب الأول - الصلح الوافي
ملغاة

المادة ٣١٤ - فسخ الصلح الوافي
الباب الأول - الصلح الوافي
ملغاة

المادة ٣١٥ - اشتراط عدم ابراء ذمة التاجر
الباب الأول - الصلح الوافي
ملغاة

المادة ٣١٦ - احكام عامة
الباب الثاني - الافلاس
ملغاة

المادة ٣١٧ - احكام عامة
الباب الثاني - الافلاس
ملغاة

المادة ٣١٨ - اجراءات الافلاس
الباب الثاني - الافلاس
ملغاة

المادة ٣١٩ - اجراءات الافلاس
الباب الثاني - الافلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٢٠ - إجراءات الإفلاس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٢١ - ميعاد اشهار الافلاس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٢٢ - وقت التوقف عن الدفع الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٢٣ - إعلان حكم الإفلاس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٢٤ - الطعن بالحكم المتعلق بالإفلاس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٢٥ - جدول أسماء التجار الذين شهر إفلاسهم الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٢٦ - سقوط حقوق المفلس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٢٧ - تخلي المفلس عن ادارة امواله الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٢٨ - تخلي المفلس عن ادارة امواله الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٢٩ - آثار الحكم بشهر الإفلاس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٣٠ - آثار الحكم بشهر الإفلاس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٣١ - آثار الحكم بشهر الإفلاس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٣٢ - آثار تسجيل الحكم بشهر الإفلاس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢	المادة ٣٣٣ - تصرفات المدين الباب الثاني - الإفلاس ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٣٤ - تصرفات المدين الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٣٥ - دعوى الاسترداد الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٣٦ - آثار تسجيل الحكم بشهر الأفلاس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٣٧ - تقديم دعوى ابطال الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٣٨ - هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٣٩ - هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٤٠ - هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٤١ - هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٤٢ - هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٤٣ - هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٤٤ - هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٤٥ - هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٤٦ - هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٤٧ - هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٤٨ هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٤٩ هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٥٠ هيئة التفليسة الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٥١ إدارة موجودات المفليس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٥٢ إدارة موجودات المفليس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٥٣ إدارة موجودات المفليس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٥٤ إدارة موجودات المفليس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٥٥ إدارة موجودات المفليس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٥٦ إدارة موجودات المفليس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٥٧ إدارة موجودات المفليس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٥٨ إدارة موجودات المفليس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٥٩ إدارة موجودات المفليس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٦٠ إدارة موجودات المفليس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	- المادة ٣٦١ إدارة موجودات المفليس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٦٢ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٦٣ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٦٤ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٦٥ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٦٦ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٦٧ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٦٨ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٦٩ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٧٠ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٧١ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٧٢ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٧٣ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٧٤ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٧٥ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٧٦ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٧٧ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٧٨ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٧٩ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٨٠ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٨١ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٨٢ - إدارة موجودات المفلس الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٨٣ - الصلح البسيط الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٨٤ - الصلح البسيط الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٨٥ - الصلح البسيط الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٨٦ - الصلح البسيط الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٨٧ - الصلح البسيط الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٨٨ - الصلح البسيط الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٨٩ - الصلح البسيط الباب الثاني - الأفلاس ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٩٠ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٩١ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٩٢ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٩٣ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٩٤ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٩٥ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٩٦ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٩٧ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٩٨ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٣٩٩ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٠٠ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٠١ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٠٢ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٠٣ - الصلح البسيط البيات الثاني - الأفلاس ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٠٤ - الصلح البسيط الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٠٥ - الصلح البسيط الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٠٦ - الصلح البسيط الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٠٧ - الصلح البسيط الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٠٨ - الصلح البسيط الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٠٩ - اتحاد الدائنين الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤١٠ - اتحاد الدائنين الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤١١ - اتحاد الدائنين الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤١٢ - اتحاد الدائنين الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤١٣ - اتحاد الدائنين الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤١٤ - اتحاد الدائنين الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤١٥ - اتحاد الدائنين الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤١٦ - اتحاد الدائنين الباب الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤١٧ - اتحاد الدائنين الباب الثاني - الأفلاس ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤١٨ - اتحاد الدائنين البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤١٩ - اتحاد الدائنين البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٢٠ - اتحاد الدائنين البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٢١ - اتحاد الدائنين البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٢٢ - اتحاد الدائنين البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٢٣ - اتحاد الدائنين البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٢٤ - الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٢٥ - إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٢٦ - إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٢٧ - إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٢٨ - أصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٢٩ - أصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٣٠ - أصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين البيات الثاني - الأفلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢٠١٨-١٢-١٢	المادة ٤٣١ - الاسترداد والامتناع عن التسليم البيات الثاني - الأفلاس ملغاة

المادة ٤٣٢ الاسترداد والامتناع عن التسليم
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٣٣ الاسترداد والامتناع عن التسليم
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٣٤ الاسترداد والامتناع عن التسليم
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٣٥ الاسترداد والامتناع عن التسليم
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٣٦ الاسترداد والامتناع عن التسليم
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٣٧ الاسترداد والامتناع عن التسليم
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٣٨ الاسترداد والامتناع عن التسليم
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٣٩ الاسترداد والامتناع عن التسليم
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٤٠ أصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٤١ أصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٤٢ أصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٤٣ أصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٤٤ أصحاب الديون المضمونة برهن او تأمين او امتياز على عقار
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٤٥ أصحاب الديون المضمونة برهن او تأمين او امتياز على عقار
الباب الثاني - الأفلاس
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٤٦ - أصحاب الديون المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز على عقار الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٤٧ - أصحاب الديون المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز على عقار الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٤٨ - أصحاب الديون المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز على عقار الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٤٩ - حقوق زوجة المفلس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٥٠ - حقوق زوجة المفلس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٥١ - حقوق زوجة المفلس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٥٢ - حقوق زوجة المفلس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٥٣ - حقوق زوجة المفلس الباب الثاني - الإفلاس ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٥٤ - موجودات التفليسة الباب الثالث - إجراءات المحاكمة البسيطة ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٥٥ - أحكام عامة الباب الثالث - إجراءات المحاكمة البسيطة ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٥٦ - سريان أحكام قانون العقوبات الباب الرابع - الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٥٧ - نفقات الدعوى الجزائية الباب الثالث - إجراءات المحاكمة البسيطة ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٥٨ - نفقات الدعوى الجزائية الباب الرابع - الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٥٩ - إقامة دعوى الإفلاس التقصيري الباب الرابع - الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي ملغاة

٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٦٠ - <u>نفقات الدعوى الجزائية</u> الباب الثالث - اجراءات المحاكمة البسيطة ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٦١ - <u>نفقات الدعوى الجزائية</u> الباب الرابع - الافلاس التقصيري او الاحتيالي ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٦٢ - <u>دعاوى الافلاس الاحتيالي او التقصيري</u> الباب الرابع - الافلاس التقصيري او الاحتيالي ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٦٣ - <u>التعاقد على منافع خاصة</u> الباب الرابع - الافلاس التقصيري او الاحتيالي ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٦٤ - <u>قواعد ادارة التفليسة</u> الباب الرابع - الافلاس التقصيري او الاحتيالي ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٦٥ - <u>اطلاع الوكلاء على المستندات والصكوك والاوراق</u> الباب الرابع - الافلاس التقصيري او الاحتيالي ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٦٦ - <u>ميعاد اعادة الاعتبار</u> الباب الخامس - اعادة الاعتبار ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٦٧ - <u>حالات اعادة الاعتبار</u> الباب الخامس - اعادة الاعتبار ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٦٨ - <u>حالات اعادة الاعتبار</u> الباب الخامس - اعادة الاعتبار ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٦٩ - <u>تقديم طلب اعادة الاعتبار</u> الباب الخامس - اعادة الاعتبار ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٧٠ - <u>تقديم طلب اعادة الاعتبار</u> الباب الخامس - اعادة الاعتبار ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٧١ - <u>تقديم طلب اعادة الاعتبار</u> الباب الخامس - اعادة الاعتبار ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٧٢ - <u>تقديم طلب اعادة الاعتبار</u> الباب الخامس - اعادة الاعتبار ملغاة
٢٠١٨-١١-١٢ تاريخ السريان	المادة ٤٧٣ - <u>تقديم طلب اعادة الاعتبار</u> الباب الخامس - اعادة الاعتبار ملغاة

المادة ٤٧٤ - تقديم طلب اعادة الاعتبار
البيات الخامس - اعادة الاعتبار
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٧٥ - حالات اعادة الاعتبار
البيات الخامس - اعادة الاعتبار
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٧٦ - حالات اعادة الاعتبار
البيات الخامس - اعادة الاعتبار
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٧٧ - احكام عامة
البيات الخامس - اعادة الاعتبار
ملغاة

تاريخ السريان ٢٠١٨-١١-١٢

المادة ٤٧٨ - احكام عامة وختامية

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

لمجلس الوزراء بموافقة جلاله الملك ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤٧٩ - احكام عامة وختامية

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

١ - يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون :-

أ - قانون التجارة العثماني الصادر في ٨ شعبان سنة ١٢٦٦ وذيله المؤرخ في ٩ شوال سنة ١٢٧٦ ، وقانون المعاملات الافلاسية الصادر في ٢١ جمادى الاخرى سنة ١٣٢٣ ، وقانون الشيك الصادر في ٢٤ جمادى الاول سنة ١٣٣٢ وكافة التعديلات الطارئة عليها .

ب - قانون البوالص والشيكات الفلسطيني والتعديلات الطارئة .

ج - قانون السماسرة الفلسطيني .

د - قانون الافلاس الفلسطيني .

هـ - جميع الاحكام الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون .

٢ - رغم الغاء القوانين المذكورة :-

أ - تعتبر صحيحة الدعاوى والاجراءات التي بدئ بها قبل العمل بهذا القانون والتي جرت بصورة صحيحة وفق القوانين السابقة على ان تسري بقدر الامكان احكام هذا القانون على تلك الدعاوى و الاجراءات من المرحلة التي وصلت اليها يوم العمل به .

ب - تخضع صحة العقود والاوراق والدفاتر التجارية التي وضعت قبل العمل بهذا القانون الى احكام القوانين التي جرت في ظلها .

ج - لا تتأثر بهذا الالغاء الحقوق التي نشأت او الالتزامات التي تترتب بمقتضى القوانين الملغاة، وقبل العمل بالقانون الحالي .

د - تسري النصوص الواردة في هذا القانون حول التقادم على كل تقادم لم يكتمل وقت العمل بالقانون على ان النصوص الملغاة هي التي تسري على المسائل المتعلقة ببدا التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون .

وإذا حدد هذا القانون مدة تقادم أقصر مما كان محددًا في القوانين الملغاة سرت المدة الجديدة من وقت العمل بهذا القانون ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

وأما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها القوانين الملغاة أقصر من المدة التي حددها هذا القانون فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

هـ - توفيق اوضاع التجار ودفاترهم وسجلهم التجاري بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ العمل به .

المادة ٤٨٠ - احكام عامة وختامية

تاريخ السريان ١٩٦٦-٠٦-٣٠

رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المنشور في العدد ١٩١٠ على الصفحة ٤٧٢ بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٣٠ والساري بتاريخ ١٩٦٦-٠٦-٣٠ المعدل بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ (قانون التجارة لسنة ١٩٦٦) وتعديلاته المنشور في العدد ٥٥١٤ على الصفحة ٢٦٤٠ بتاريخ ٢٠١٨-٠٥-١٦ والساري بتاريخ ٢٠١٨-١١-١٢ بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ (قانون الإعسار لسنة ٢٠١٨) ب والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ (قانون التجارة لسنة ١٩٦٦) وتعديلاته